

تعليمات

رقم (٧)

استناداً للصلاحيحة المخولة لنا بموجب المادة ٣٤ من قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦ تقرر منا يلي :-

١ - على كل من يمنح اجازة لتربية الاسماك ان يقدم كشف رسمي مصدق من قبل الهيئة الزراعية التي يقع ضمنها المشروع متضمنا قيامه بتنفيذ كافة الشروط الفنية والمواصفات التي تم بموجبها منحه الاجازة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ منحه الاجازة .

٢ - يشترط لغرض تجديد الاجازة السنوية بالموعد المقرر من كل عام ان يرفق صاحب الاجازة مع طلب التجديد كشف رسمي مصدق من قبل الهيئة الزراعية التي يقع ضمنها المشروع يبين فيه استمرارية المشروع بالانتاج وانترامه بتنفيذ كافة الشروط والمواصفات الفنية التي تم بموجبها منحه الاجازة .

٣ - عند عدم قيام صاحب الاجازة بتنفيذ ما ورد اعلاه تعتبر الاجازة الممنوحة له لاغية بموجب المادة ٢٣ من القانون اعلاه من دون حاجة لانذار رسمي بذلك .

رئيس المؤسسة العامة للاسماك وكالة

المادة الثامنة عشرة - تتولى لجنتنا التقدير والبيع المشكلتان وفق احكام المادتين (٧ ، ٨) من هذه التعليمات تقدير قيمة المال وبيعه دون مزايدة علنية ولا يعتبر التقدير او قرار البيع قطعيا الا بتصديقهما من قبل وزير التربية او من يخونه .

المادة التاسعة عشرة - يجري تسليم المال المبيع بعد دفع كامل بدل المبيع والمصاريف واعتبار البيع قطعيا بالتصديق عليه من قبل وزير التربية ويلزم المشتري بنقله خلال سبعة ايام من تاريخ تصديق البيع ويجوز للوزير او من يخوله امهاله لمدة لا تزيد على عشرة ايام متى وجد ضرورة لذلك او عدرا مشروععا .

المادة العشرون - تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتنفذ اعتبارا من ١٩٨٦/٣/٢٤ .

وزير التربية

رقم (١) لسنة ١٩٨٧

استنادا لمصادقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية على محضر الجلسة السادسة والثمانين لمجلس ادارة المؤسسة المنعقد بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٨ واستنادا للمادة (الثالثة) من نظام المؤسسة رقم (٦) لسنة ١٩٨١ قررنا ما يلي :-

المادة الاولى - تلغى المادة (الرابعة) من تعليمات وضوابط منح المكافآت في المؤسسة العامة للعمل والتدريب المهني رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ .

المادة الثانية - يعدل تسلسل المواد التي تليها .

المادة الثالثة - تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ ١٩٨٧/١/١٢ .

رئيس المؤسسة العامة للعمل والتدريب

المهني ورئيس مجلس الادارة